

Distr.: General
28 November 2012
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة وضع المرأة

الدورة السابعة والخمسون

٤-١٥ آذار/مارس ٢٠١٣

متابعة نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة
والدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنونة
”المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين
والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين“:
تنفيذ الأهداف الاستراتيجية والإجراءات
الواجب اتخاذها في مجالات الاهتمام الحاسمة،
واتخاذ مزيد من الإجراءات والمبادرات

بيان مقدم من المدافعين عن حقوق الإنسان، وهي منظمة غير حكومية ذات
مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي

تلقى الأمين العام البيان التالي الذي يجري تعميمه وفقا للفقرتين ٣٦ و ٣٧ من قرار

المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١/١٩٩٦.



الرجاء إعادة استعمال الورق



بيان

لزوم الاعتراف بالعلاقة بين السكن والعنف ضد المرأة

يبحث المدافعون عن حقوق الإنسان على الاعتراف بالعلاقة القائمة بين السكن غير اللائق والعنف ضد المرأة. وإن تلازم السكن والعنف ضد المرأة ذو شقين: يزيد السكن غير اللائق من التعريض للعنف ضد المرأة، بينما يقلل السكن اللائق من وقوع العنف ضدها. وهذا التلازم غير معترف به عادةً. وبما أن الصلة بين السكن والعنف ضد المرأة غير مسلمة به على نطاق واسع، فإنه لم تتخذ تدابير كافية لمكافحة العنف ضد المرأة بواسطة الإسكان. وفي هذا إشكال لأن السكن اللائق يمكن أن يكون تدبيراً متواصلاً ووقائياً للحد من الأشكال العديدة للعنف ضد المرأة، بما فيها العنف المتزلي والإخلاء الإجباري وممارسة الجنس من أجل البقاء والاعتصاب.

ويقدم هذا التقرير مثالين لترابط السكن والعنف ضد المرأة. وإن كل مثال منهما يعالج مسائل وردت في قرارين اتخذتهما لجنة وضع المرأة في دورتها الخامسة والخمسين، هما: القرار ٥/٥٦ بشأن المرأة والطفلة وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والقرار ٢/٥٦ بشأن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في حالات الكوارث الطبيعية. ويتوجب النظر إلى تلك المسائل في سياق الحق في السكن، الذي تحميه معاهدات دولية والعرف وكثيراً ما يحميه القانون الداخلي. ويحول الحق في السكن للحكومات تنفيذ التدابير لضمان حصول المواطنين على المسكن الذي يحتوي على الخدمات الأساسية. وهذا ما يستوجب جعل السكن اللائق متوفراً ومتيسراً. وليس المقصود أن يلزمها إتاحة المياكل المادية للناس، اللهم إلا في حالات ما بعد الكارثة أو بعد الإخلاء.

وإن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يعترفان بالحق في السكن اللائق (المادتان ٢٥ و ١١، على التوالي). وقد جاء، على الخصوص، في الفقرة ٩ من التعليق العام ٤، أن: "الحق في السكن الملائم لا يمكن النظر إليه بمعزل عن سائر حقوق الإنسان المبينة في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وغيرهما من الصكوك الدولية". وإن تفسير المادة ١١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في إطار التعليق ٤، يسد الثغرة الموجودة بين الحق في السكن وحق المرأة في أن تكون في مأمن من العنف، الذي تنص عليه معاهدات دولية عديدة في شتى الأشكال، ويسمح بالربط بينهما مباشرة. وقد اعترف المقرران الخاصين بشأن كل من السكن اللائق والعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه اعترافاً واضحاً بهذا الرباط. وإن التسليم بوجود هذا التلازم خطوة هامة نحو تحقيق الإسكان كخيار مشروع لتخفيض معدل

العنف ضد المرأة. ويتعين بذل الجهود لضمان وفاء الحكومات الملزمة بواجبها في إتاحة السكن المتوفر والمتيسر لمواطنيها. وبفعلها هذا، يمكن بتحويل الحق في السكن التخفيف من العنف ضد المرأة.

النساء والفتيات وفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز

كثير من المصادر، بما فيها برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الأمم المتحدة - المئول) وهيئة الأمم المتحدة للمرأة، تعترف بالصلة القائمة بين فقدان الملكية وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز التي يمكن أن تقود إلى التشرد. وعند يصاب رب العائلة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وتُتوفى، يبقى للأرملة قليل من الموارد أو لا يبقى لها أي مورد أو إذا سبق أن تُوفيت الأم تُيتم أطفالهما. وفي أوقات أخرى، فإن العنف المتزلي أو وصمة العار التي تلحق بالمصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز تدفع النساء والفتيات إلى ترك بيوتهن. وفي كلتا الحالتين، فإن الإناث يُعْتَفَنَ و/أو يُشَرَّدَنَ، على نحو غير متكافئ، كنتيجة مباشرة لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.

وإن معدلات إصابة النساء بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز يتجاوز معدلات إصابة الرجال في إفريقيا جنوب الصحراء الكبرى، التي يقطنها ٦٨ في المائة من مجموع المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية و ٧٦ في المائة من المصابات بذلك الفيروس في العالم. ومن بين الـ ٢٢,٩ ملايين من البالغين والأطفال المصابين بالفيروس المذكور في أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى، ٦٠ في المائة نساء وفتيات. وفي عام ٢٠٠٩، تيمّم زهاء ١٦ مليون طفل بسبب فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. ومن يفقد بيته ولا يستطيع العثور على عائلة يعيش معها تبقى له موارد جد شحيحة ويناضل في العادة لتلبية احتياجاته الأساسية. واستناداً إلى معلومات متوفرة من وصول الجمهور إلى المعاهد الوطنية لصحة، فإن الانشغال بشكل خاص بأن ذلك الاحتياج يمكن أن يحدث احتلالاً صريحاً في العلاقات الجنسية سرعان ما يتجلى في تلك الحالات. وفي الثقافة التي يهيمن عليها الذكور حيث يكون توفر الموارد والحصول عليها، أيسر على الرجال، تلجأ اليتيمات أحياناً إلى ممارسة الجنس للبقاء: فهن يعن سلعتهن الوحيدة، التي هي أجسادهن، مقابل الغذاء أو الماء أو المال لتلبية حاجياتهن الأساسية. ونفس هذا العملية تؤدي إلى ممارسة النساء المعوزات للجنس من أجل البقاء أيضاً، ومنهن الأرامل أو اللواتي أُخرجن من بيوتهن بسبب فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. وبهذا، فإن النساء والفتيات اللواتي يُرغمن على ممارسة عمل الجنس للبقاء معرضات للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وينشرن هذا الفيروس. وإذا ما حصلت هؤلاء النساء

على المسكن المتيسر، فإن ذلك سيحد من لجوئهن إلى ممارسة الجنس للبقاء ويقلل أيضا من حدوث هذا الشكل من العنف ضد المرأة.

المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في حالات الكوارث الطبيعية

كثيراً ما أجبر الدمار الذي تسببت فيه كوارث طبيعية واسعة النطاق أعدادا وفيرة من المستضعفين على هجر بيوتهم. وغالباً ما أصبح الناس مشردين داخليا ومعتمدين على المخيمات لإيوائهم مؤقتاً وهم ينتظرون استجابة الحكومة. وتعطي هائيي صورة جلية عن العلاقة المباشرة بين العنف ضد المرأة في مثل هذه الحالة اللاحقة للكارثة.

هكذا، ترك الزلزال الذي هز بورتوريانس عام ٢٠١٠ حوالي ١ ٥٠٠ ٠٠٠ من الهايتيين بلا مأوى؛ وطلبت أكثريتهم الإيواء في مخيمات المشردين داخليا. وإن تلك المخيمات قلما تقدم الطعام أو الماء أو الرعاية الصحية، كما أن الأوضاع فيها تتضمن مخاطر جدية على السلامة.

وإن دوريات الشرطة داخل المخيمات جد قليلة، ومن هنا يستفحل العنف ضد المرأة لأن معظم الجناة لا يساءلون عن ارتكابهم العنف. وعلاوة على ذلك، وبينما نفذت حكومة هائيي خطة إعادة الإسكان بعيد الهزة الأرضية، فقد فشلت عموماً في أن تفعل أكثر من إخلاء المخيمات من ساكنيها، ودفعهم بالتالي إلى مخيمات أخرى أو إلى الرجوع إلى الشارع. وعليه، تظل المرأة تواجه انعدام المأوى و عدم الحصول على الاحتياجات الأساسية والحماية من الشرطة ومن مسؤولين حكوميين آخرين، ويزداد العنف ضد المرأة.

وقد أسفر تزايد التشرد والفقر، المشفوع بظروف مخيمات المشردين داخليا، في أشكال متنوعة من العنف ضد المرأة في هائيي منذ وقوع الزلزال. أولاً، أجبر العنف المنزلي داخل البيت أو المأوى المؤقت النساء على أن يخترن بين البقاء ضحايا للعنف على أيدي أعضاء عائلتهن أو الذهاب إلى الشارع والتعرض لخطر اعتداء الغرباء عليهن. وثانياً، نتج الاعتداء الجنسي عن نقص الأمن في تلك المخيمات وتفاقم من جراء ذلك. وحسب مركز حقوق الإنسان والعدالة الشاملة، فإن فوق ٦٠ في المائة من المشردين داخليا أفادوا أن العنف ضد المرأة والفتاة "شائع" في مخيماتهم. وليست أي أنثى مصونة؛ فالبلابات عن الاغتصاب تشمل القاصرات والمسنات والمعوقات. وثالثاً، إن الإخلاء الجبري والعنف متلازمان لأن مسلحين يجلبون الناس عنوةً ويهدمون البيوت. ويزداد تعريض المرأة للعنف أثناء وبعد الإخلاء. إنهنّ معرضات أكثر من غيرهنّ للتعدّي كما أن تحوّلهنّ إلى ممارسة الجنس من أجل البقاء يزداد، لأنهنّ غالباً ما تعوزهن بعد الطرد الوسائل اللازمة لإقامة أوّدهنّ.

ونظرا لكون تلك المشاكل ناجمة مباشرة عن ظروف مخيمات المشردين داخليا وعن التشرد، فإن توفير السكن الملائم سوف يحسن تلك الحالات المتسمة بالعنف ضد المرأة ويحول دون تكرارها. ويمكن أيضا أن يكون السكن سبيلا لتمكين الإناث. وقد أكدت لجنة وضع المرأة، في قرارها ٢/٥٦، أهمية اتباع "نهج متكامل ومركّز على الناس"، ابتغاء بناء "مجتمع شامل للجميع" بواسطة "نهج مرتكزة على المجتمعات المحلية" (E/2012/27، الفصل الثاني - دال). ويمكن بإشراك المرأة في التخطيط وإعادة البناء، بعد حلول الكوارث الطبيعية في بلدان مثل هايتي، توفير بناء القدرات. ولتحقيق نتائج مهمة، على الحكومات أن تدعم المرأة في تنظيم نفسها وأن تشرك المجموعات النسائية في جهودات الإسكان.

وقد أفلحت بعض البلدان في تمكين المرأة بتطبيق حلول تستخدم الإسكان للتقليل من العنف ضد المرأة. وإن مؤسسة دعم عمل المرأة، في تركيا، تتميز على الخصوص بإنشاء مراكز مؤقتة للنساء والأطفال. هذا، وإن مساندة الحكومة تلك المراكز قد مكّنت من تيسير الاجتماع بخبراء البناء والسلطات المحلية ومجموعات نسائية أخرى؛ ووفروا حيزاً خالياً من العنف ضد المرأة، حيث جرى تمكين المرأة من إيجاد حلول سكنية طويلة الأجل. كما أن جامايكا والهند وبيرو والفلبين أقامت برامج سكنية موجهة خصيصاً إلى التصدي لأثر السكن غير اللائق غير المناسب على المرأة. وقد أشركت تلك الدول المرأة في مشاريع الإسكان بعد حدوث الكوارث الطبيعية لتوفير السكن لها مع تمكينها، مما برهن فعلاً على القيمة الاجتماعية للمرأة. ومع مرور الزمن، سيؤدي ذلك إلى انخفاض العنف ضد المرأة، لاسيما إذا كان مصحوباً بالثقيف المجتمعي. وإن الجمع بين الحق في السكن اللائق والثقيف المجتمعي للاشتغال على القواعد الاجتماعية التحتية المساهمة في العنف ضد المرأة يمكن أن يعين على الحد من العنف ضد المرأة بالتنوع.

توصيات

على أساس الصلة بين السكن والعنف ضد المرأة، يوصي المدافعون عن حقوق الإنسان اللجنة بما يلي:

- الاعتراف بترايط السكن غير اللائق وتزايد العنف ضد المرأة، وكذا ترايط السكن اللائق وانخفاض العنف ضد المرأة.
- والتسليم بالدور الذي يمكن أن يكون للسكن اللائق في التخفيف من شتى أشكال العنف ضد المرأة.

- وحث الحكومات على الوفاء بالتزاماتها بتوفير السكن المتوفر والمتيسر لمواطنيها، خاصة أثناء حالات ما بعد الكوارث الطبيعية التي تستلزم السكن المادي.
- وإدراج الجهود الرامية إلى زيادة بناء القدرات والتثقيف المجتمعي بغية بلوغ أقصى أثر طويل الأجل للسكن اللائق تخفيفاً للعنف ضد المرأة.